

الإحكام لابن حزم

اليتامى فقال تعالى { وإن خفتم ألا تقسطوا في لیتامی فنكحوا ما طاب لكم من لنساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أیمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا } لأنها كلها معطوف بعضها على بعض .

ثم قالوا في قوله تعالى { وأتموا لحج ولعمرة } فإن أحصرتم فما ستيسر من لهدی ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ لهدی محله فمن كان منكم مریضا أو به أذى من رأسه ففدية من صیام أو صدقة أو نسك فإذا آمنتم فمن تمتع بلعمرة إلى لحج فما ستيسر من لهدی فمن لم يجد فصیام ثلاثة أيام في لحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم یکن أهله حاضري لمسجد لحرام وتقوا } وعلموا أن } شديد لعقاب { لیست العمرة فرضا وقد عطفها تعالى على الحج عطفًا شرکها به معه في الإتمام ولم یعطف الاعتکاف في الصیام ولا الصیام على الاعتکاف وإنما عطف النهی عن المباشر في حال الاعتکاف على أحكام الصیام عطف جملة على جملة لا عطف اشتراك .

ثم قالوا في قوله تعالى في قسمة الخمس { وعلموا أنما غنمتم من شیء فإن } خمسة وللرسول ولذي لقربى ولیتامی ولمساکین وبن لسبیل إن كنتم آمنتم بـ } وما أنزلنا على عبدنا يوم لفرقان يوم لتتق لجمعان و } على كل شیء قدير { فقالوا لیس هذا فرضا وللإمام أن یضع الخمس حيث رأى من مصالح المسلمین هذا وهم یسمعون ا } تعالى یقول في قسمة الخمس على من سمى { وعلموا أنما غنمتم من شیء فإن } خمسة وللرسول ولذي لقربى ولیتامی ولمساکین وبن لسبیل إن كنتم آمنتم بـ } وما أنزلنا على عبدنا يوم لفرقان يوم لتتق لجمعان و } على كل شیء قدير { وقالوا في آية الصدقات وقد قال تعالى في آخرها { إنما لصدقات للفقراء ولمساکین ولعالمین علیها ولمؤلفة قلوبهم وفي لرقاب ولغارمین وفي سبیل } وبن لسبیل فريضة من } و } علیم حکیم { فقالوا لیست فريضة لهؤلاء فمن أضل ممن جعل الخطبة والصیام في الاعتکاف فرضا ولم یأت به أمر ولا ندب وأسقط إيجاب ما سماه ا } تعالى فريضة وقال فيه { وعلموا أنما غنمتم من شیء فإن } خمسة وللرسول ولذي لقربى ولیتامی ولمساکین وبن لسبیل إن كنتم آمنتم بـ } وما أنزلنا على عبدنا يوم لفرقان يوم لتتق لجمعان و } على كل شیء قدير { . وأما المالکیون فإنهم احتجوا في عتق الأخ یملکه أخوه بقوله تعالى { قال رب إنی لا أملك إلا نفسي وأخي ففرق بیننا وبين لقوم لفاسقین } وما عقل قط ذو لب وجوب عتق الأخ من هذه الآية كما لم یعقل وجوب صلاة الظهر منها وأسقطوا النفقة على الوارث بآرائهم وقد قال تعالى { ولوالدات یرضعن أولادهن حولین کاملین لمن أراد أن یتم لرضاعة وعلى لمولود له

رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضآر والدة بولدها ولا مولود له بولده
وعلى لوارث مثل ذلك فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن
تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف وتقوا ۖ وعلموا أن ۖ بما
تعملون بصير { ففرقوا بين مضارة الوالد بولده فأوجبوا فيها النفقة وبين مضارة